

محكمة جنوب القاهرة

حكم باسم الشعب

بجلسة الجنب والمخالفات المستأنفة والمنعقدة علنا بسراي المحكمة يوم ١١/٥/٢٠١٥ الموافق

٢٠١٥/٥/٢١

رئيس المحكمة

احمد سمير

برئاسة السيد الأستاذ

وعضوين السيدين / نعمات بدر رئيس المحكمة

القاضي

عاصم الفولي

وكيل النيابة

و محضور السيد الأستاذ / السيد

أمين السر

عصام عبده

والسيد /

المقيدة برقم ١٤٢٠٦ لسنة ٢٠١٥ جنح قصر النيل

والمقيد برقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠١٥ مستأنف وسط القاهرة

عيسى محمد عيسى

ضد

عصام عبده

بأسباب ومنطوق الحكم
في القضية رقم ٢٠١٥/١٢٣٩ جنح مستأنف وبسط القاهرة
عن القضية رقم ٢٠١٤/١٤٣٠٦ جنح قصر النيل
الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٣١

بعد سماع المرافعة الشفوية ومطالعة الأوراق والمداولة قانونا وتلاوة تقرير
التلخيص بمعرفة رئيس الدائرة :

حيث أن واقعات الدعوى وبيان النصوص الواجبة التطبيق فيها قد سبق وأن أحاط بها وحصلها
تفصيلا الحكم الصادر من محكمة أول درجة والذي نحيل إليه درءا للتكرار حيث الإحاطة جائزة
حيث جرى قضاء محكمة النقض " على أنه يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تحيل إلى الحكم
المطعون فيه في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وفي بيان النصوص الواجبة التطبيق وسواء
أكان حكمها بتأييد الحكم المطعون فيه أو بإلغائه أو تعديله
(نقض جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٥٤ مجموعة القواعد ج ١ ص ٢٤٩ رقم ٣١٥ راجع قانون
الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وإحكام النقض للدكتور /مأمون سلامة طبعة ١٩٨٠ ص
١١٧٥)

وتكتفي المحكمة بالإشارة لوجيز الواقعة في حدود ما يقتضيه هذا الحكم فيما ثبت من طلبات
المدعي بالحق المدني في الطلبات الختامية من صحيفة الأذعاء المباشر من توقيع العقوبة
المقررة بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدي للمدعي المدني مبلغ
٤٠٠٠١ جنيها علي سبيل التعويض المدني المؤقت والزامه بالمصاريف وذلك علي سند من
القول ان المتهم تقدم بشكوي بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠ تقدم بشكوى ضد المدعي بالحق المدني في
نقابة الأطباء وان تلك الشكوى حوت عبارات مغالطة واهانات بالغة منها انه لم يعتمد علي ابسط
الوسائل العلمية وخطوات البحث العلمي ، وقام بالأضرار العمدي بصحة الملايين من المواطنين
المصريين الصحية والنفسية فضلا عن تداوله الموضوع علي موقعه الخاص علي الأنترنت
ومواقع اخري . وهو الأمر الذي حدي بالمدعي برفع دعوته الرأهنة بهدف القضاء له بطلباته
سألقة البيان

وقد تداولت الدعوى بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضرها ، و بجلسة ٢٠١٥/١/٢٩ قضت
بمحكمة اول درجة حضوريا بتغريم المتهم عشرون الف جنيها والزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق
المدني مبلغ اربعون الف وواحد جنيها علي سبيل التعويض المؤقت والزمته بالمصاريف وخمسون
جنيها اتعاب محاماه ورفض الدعوى المدنية المقابلة والزام رافعها والزام رافعها بالمصاريف
إلا أن المتهم لم يرتضي بذلك القضاء فطعن عليه استئنافياً بموجب تقرير أودع في قلم كاتب
المحكمة في ٢٠١٥/٢/٤ وتداولت الدعوى بالجلسات علي النحو الثابت بمحاضر الجلسات. وقدم
وكيل المدعي بالحق المدني حوافظ مستندات طويت علي صورة من الشكوى سند الدعوى
الرأهنة وصور من مواقع التواصل من خلال الأنترنت وصور ضوئية من خطابات صادرة من
وزارة الصحة و طلب براءة اختراع و المركز القومي للبحوث وصورة تقرير وشهادة صادرة
من هيئة الرقابة النووية وأوراق السيرة الذاتية للمدعي المدني وحوافظ اخري ومذكرات اطلعت
عليها المحكمة كما قدم وكيل المتهم حوافظ ومذكرات اطلعت عليها المحكمة طويت علي شهادة
منسوبة لنقابة اطباء مصر وكذا من نقابة اطباء القاهرة وبطاقة الرقم القومي و صورة خطاب من

المحكمة

الهيئة الهندسية وصورة من الشكوى سند الدعوى الراهنة وكذا صورة من خطاب نقابة الأطباء
وصور اخرى منسوبة للنقابة وصورة من القانون ١٩٦٩/٤٥ نقابة الأطباء وحوافظ اخوي
اطلعت عليها المحكمة ودفع بسقوط الحق في الشكوى وعدم الاختصاص وتوافر اسباب الاباحة
وانتفاء ركن العلانية وقررت المحكمة حيز الدعوى للحكم ليصدر بجلسة اليوم
وحيث انه عن شكل الاستئناف فقد قدم في الميعاد المقرر قانونا ومن ثم يكون استئناف المتهم
مقبول شكلا عملا بالمواد ٤٠٢ / ١ ، ٤٠٦ / ١ ، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث حضر المتهم بوكيل ومن ثم يكون الحكم حضوري في مواجته
والمحكمة تنوه ان الواقعة المطروحة عليها هي التي تناولتها محكمة اول درجة والخاصة بالسب
والقذف من خلال الشكوى المقدمة لنقابة الأطباء دون ان تتعدي ذلك الي ما نسب للمتهم من
تداوله للموضوع من خلال مواقع التواصل والاتصال بالانترنت فهو تختص به المحاكم
الاقتصادية وذلك وفق نص المادة ٤ من قانون ٢٠٠٨/١٢٠ وغير مطروح امام المحكمة الراهنة
وحيث انه عن دفع المتهم بانتفاء ركن العلانية وموضوع الدعوى الراهنة فان احكام محكمة
النقض استقرت علي انه " ويشترط بالإضافة إلى ذلك ركن العلانية ولا يتحقق ولا يتوافر إلا
بتوافر عنصرين أن تحصل الإذاعة وأن يكون ذلك عن قصد المتهم ولا يكفي لتوافر ركن
العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين
بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه .
(الطعن رقم ١٠٤٣ س ٣٣ ق جلسة ١٩٦٤/٤/٣٠ لسنة ١٥ ص ٢١٨)

أن مجرد إدلاء شخص بأقواله في شكوى لا يعد قذفاً ما دام الجاني لم يقصد التشهير بمن أدلى
بأقواله في شأنه للنيل منه، ولا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف أن تكون عبارات
القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدي الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجاني قد
قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجني عليه .

(الطعن رقم ١٧٩٠٢ - لسنة ٦١ ق - تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠١ / ١٩٩٧ - مكتب فني ٤٨)
ان مجرد تقديم شكوي في حق انسان الي جهات الاختصاص وادلاء مقدمها بأقواله امام الغير لا
يمكن اعتباره قذفا علنيا الا اذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه

(جلسة ١٩٤٦/٦/١٧ طعن رقم ١٧٣٥ سنة ١٦ ق مجموعة الربع قرن ص ٧٣٧)

ان تقدم المجني عليه في السب شكواه الي مأمور الضبط القضائي او النيابة العامة . من شأنه حفظ
حقه في الشكوى من السقوط ، ولو مضت الثلاثة اشهر المقرر لتقديم الشكوى بعد ذلك .

(طعن رقم ٥٩/٤٨١٨٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٩)

لا يكفي لتوافر ركن العلانية في جريمة القذف ان تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقيات
تداولت بين ايدي الموظفين بحكم عملهم ، بل يجب ان يكون الجاني قد قصد الي اذاعة ما اسنده
الي المجني عليه ، ولما كان الحكم المطعون فيه لم يرد علي دفاع الطاعن المؤسس علي عدم
توافر ركن العلانية في الدعوى ويستظهر الدليل علي انه قصد اذاعة ما اسنده الي المجني عليه
فانه يكون معيبا .
(مجموعة احكام النقض السنة ٢٠ ص ١٠٣٢)

وتأسيسا على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق ان محل الدعوى الراهنة وسببها قيام المتهم
عبارات القذف المنوه عنها بصحيفة ادعاء المدعي بالحق المدني والتي تحيل اليها في الشكوى
المقدمة من المتهم الي نقابة الأطباء وحيث انه وعلي النحو منسوب للمدعي بالحق المدني
العليا انه يشترط توافر العلانية والقصد من اذاعة ما هو الثابت ان الشكوى المقدمة من
الشكوي وهو ما لا يجد صدي له بأوراق الدعوي حيث ان الشكوى دليل علي اتواء التشهير
لجهات الاختصاص ولا يمكن ان يكون تقديم مثل تلك الشكوى دليل علي اتواء التشهير
ما ينتفي معه اهم اركان الجريمة محل الدعوى الراهنة وهي توافر ركن العلانية وتعمد
اذاعة وقائع القذف المثارة بالأوراق وهو الأمر الذي تقضي معه المحكمة لما سلف بالبراهنة

وحيث انه عن الدعوى المدنية ولما كانت احكام محكمة النقض استقرت علي من المقرر طبقاً لنصي المادتين ٢٢٠، ٢٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجناح والمخالفات تقتصر في الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم وإختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها إستثناء من القاعدة مبنى على الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذي تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها إستقلالاً أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا تكون لها ولاية الفصل في الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناطق التعويض في الدعوى المدنية والمرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً. ومن ثم فإن المحكمة الجنائية لا تكون مختصة تبعاً لذلك بنظر الدعوى المدنية بعد أن إنحسر عنها الإختصاص بالدعوى الجنائية لإنتفاء قيام الجريمة إلتراماً بأحكام المحكمة الدستورية العليا. مما يتعين معه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه في خصوص الدعوى المدنية وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فيها وبعدم إختصاص المحكمة الجنائية بنظرها ومصادرة الكفالة.

[الطعن رقم ٢٧٠٢٨ - لسنة ٥٩ ق - تاريخ الجلسة ٠٢ / ٠٦ / ١٩٩٧ - مكتب فني ٤٨ - رقم الجزء ١ - رقم الصفحة ٦٧٥ - تم قبول هذا الطعن]
ولما انتهت المحكمة الي البراءة لعد توافر اركان الجريمة محل الدعوى الراهنة الأمر الذي يكون الفصل في الدعوى المدنية المقامة بشأن الجريمة محل الدعوى الراهنة لا تختص به المحكمة

و وحيث أنه عن الدعوى المدنية المقابلة فلما كان الثابت من الأوراق أن المدعي بالحق المدني في الدعوى الأصلية قد استخدم حقه الذي كفله له الدستور والقانون وهو حق الإبلاغ ومن ثم فتكون الدعوى المدنية المقابلة قائمة على غير سنداً من الحق والواقع والقانون متعيناً رفضها وذلك لعدم ثبوت خطأ من جانبها ومن ثم فإن المدعي بالحق المدني (المتهم) لم يصب بأي أضراراً مادية وأدبية من جراء ما اقترفه المدعي بالحق المدني بدعوانا الأصلية ، فمن ثم تكون الأخير غير مسئول عن تعويضه مما تكون معه تلك الدعوى المدنية قائمة على غير سند صحيح من الواقع والقانون جديراً برفضها وتأييد الحكم المستأنف وعلى نحو ما سيرد بالمنطوق .
وحيث إنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها رافعها عملاً بالمادة ٣١٩ ، ٣٢٠ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيه والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما اسند اليه من اتهام وعدم إختصاص المحكمة بالدعوى المدنية واحالتها الي المحكمة المدنية المختصة والتأييد فيما عدا ذلك بشأن الدعوى المدنية المقابلة والمصاريف و ٧٥ جنبها اتعاب محامه

